

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢٥

الرقم:

١٤١٦/٨/١

التاريخ:

٥٤

العرفات:

العنوان:



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمخلفات

رمز (٠٧٧)

٢٢٥

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

لقد صدر الأمر السامي الكريم رقم ١٣٧٩/٧/٢١ م و تاريخ ١٤١٦/٧/٢١ ، بالموافقة

على ما يلي :

- ١ - السياسة العامة للوثائق .
- ٢ - لائحة الحفظ .
- ٣ - لائحة تقويم الوثائق .
- ٤ - لائحة ترحيل الوثائق .
- ٥ - لائحة الإنلاف .
- ٦ - لائحة الأوعية .

يسريني أن أرفق لسموكم بطيبة نسخة من الأمر السامي الكريم والوثائق التي تمت الموافقة عليها ، أملا توجيه سموكم لمن يلزم للعمل على إيفادها .

ولسموكم أجمل التقدير .....

مدير عام

المركز الوطني للوثائق والمخلفات المكلف

عبدالله بن سعود الخضير



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم ..... ٧ / ٦٩ / ٣  
التاريخ ..... ٢١ / ٨ / ١٤٢٧  
المرفقات ..... ٧

لِلْمُحَكَّمَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صاحب المعالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء  
ورئيس هيئة ادارة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بعد التحية :

اطلعننا على خطابكم رقم ١/١٩ وتاريخ ١٤١٦/٥/٢١ هـ المشار فيه الى ماتقضى به المادة الرابعة من نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٣ هـ من أن تختص هيئة ادارة المركز برسم السياسة العامة للمركز، واصدار اللوائح التنفيذية لنظام الوثائق والمحفوظات...، والى أن هيئة ادارة المركز قد اتخذت محاضرها رقم (٢١) ورقم (٢٢) ورقم (٢٤) ورقم (٢٥) ورقم (٢٦) المؤرخة في ١٤١٦/٥/٢٠ هـ والمتضمنة الموافقة على مايللي :

- ١ - السياسة العامة للوثائق.
- ٢ - لائحة الحفظ.
- ٣ - لائحة تقويم الوثائق.
- ٤ - لائحة ترحيل الوثائق.
- ٥ - لائحة الاتلاف.
- ٦ - لائحة الأوعية.

وطلبكم الموافقة على ماتخذته هيئة ادارة المركز بهذا الصدد لغرض تحقيق الأهداف التي سعي اليها نظام الوثائق والمحفوظات ونظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات لحماية وثائق الدولة المهمة والاستغناء عن الأوراق التي فقدت قيمتها.

ونخبركم بموافقتنا على ذلك .. فاكملاوا مايلزم بموجبه .

سلطان بن عبدالعزيز

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العَامَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ



دِيَوَانُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ

الْمَرْكَزُ الْوَطَنِيُّ لِلْوَثَائِقِ وَالْمَحْفُوظَاتِ

رَمْزُهُ (٠٧٧)

## ٢ - لائحة الحفظ .

أولاً : القواعد العامة .

ثانياً : قواعد حفظ أصول الوثائق دائمة الحفظ .

ثالثاً : قواعد الحفظ في ملفات الموضوع .

رابعاً : قواعد الحفظ في ملفات الموظفين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية



ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

رمزه (٠٧٧)

## ٢ - لائحة الحفظ

### أولاً : القواعد العامة

المادة (١) يقصد بالوثائق : أوعية المعلومات التي أنتجها الجهاز الحكومي ، أو يستقبلها لتحقيق غاية معينة ، ولايزال العمل الرسمي في حاجة إليها .

المادة (٢) يقصد بالمحفوظات : أوعية المعلومات التي أنتجها الجهاز الحكومي أو يستقبلها لتحقيق غاية معينة، وانتهت قيمتها العملية وثبت لها قيمة تراثية تستدعي حفظها حفظا دائمـا .

المادة (٣) تقسم الوثائق من حيث مدد الحفظ إلى نوعين : -

١ - وثائق دائمة الحفظ لا يجوز إتلافها ، وهي التي لا يستغني عنها لحاجة العمل أو حاجة البحث العلمي .

٢ - وثائق مؤقتة الحفظ يجوز إتلافها ، وهي التي تتناقص قيمتها مع مرور الزمن حتى تتعدم .

المادة (٤) يحفظ حفظا دائمـا الوثائق التالية : -

أ - الوثائق التي ثبتت أملاك الدولة الخاصة .

ب - الوثائق التي ثبتت أملاك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين .

ج - الوثائق التي تحفظ حقوق الدولة الطبيعية والقانونية الدائمة تجاه الدول والأشخاص .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



العَمَانِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
دِيَوَانُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزُرَاءِ  
الْمَرْكَزُ الْوَطَنِيُّ لِلْوَثَانِقِ وَالْمَحْفَوظَاتِ  
رَمْزٌ (٠٧٧)

- د - الوثائق التي تثبت حقوق الأشخاص تجاه الدولة والغير .
- هـ - الوثائق التي تورّخ لوجود الأجهزة الحكومية وترصد تطورها الوظيفي والإداري ، مثل : -
  - ١ - أنظمتها ولوائحها الداخلية .
  - ٢ - قراراتها التنظيمية .
  - ٣ - سياساتها وخططها وبرامجها .
  - ٤ - ميزانياتها وحساباتها الختامية .
  - ٥ - إجراءاتها الإدارية .
  - ٦ - تنظيماتها الإدارية وأدلتها التنظيمية .
  - ٧ - التقارير المهمة .
  - ٨ - الإحصائيات .
- ٩ - مخططاتها المعمارية وتصاميمها الهندسية ومواصفاتها .
- و - مخططات ومواصفات المرافق العامة .
- ز - الأحكام القضائية .
- ح - الفتاوى الإجتهادية ومنها قرارات الهيئات العلمية الشرعية وقرارات المجامع الفقهية .
- ط - الوثائق الأخرى التي تثبت تاريخ المملكة وتطورها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتعليمي والعلمي والإداري .

المادة (٥) تسلم جميع وثائق الأجهزة الحكومية التي قبل ١٣٧٣/١/١ للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات ، بعد إنتهاء قيمتها العملية ، وفقاً للائحة الترحيل ، باعتبارها وثائق تاريخية .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

رمزه (٠٧٧)



المادة (٦) تحفظ الوثائق النشطة في وحدة لحفظ النشط ، وتحفظ الوثائق غير النشطة في وحدة لحفظ الوسيط بالجهاز الحكومي .

المادة (٧) يحتفظ كل جهاز حكومي بمسلسل خاص لكل نوع من الأنواع الصادرة عنه ، ويكون هذا المسلسل من صور للأصول الموقعة وفقاً لما يحدده المركز .

المادة (٨) إذا ألغى استخدام أي نوع من أنواع الوثائق ، فلا يتربى على هذا الإلغاء إتلاف ما يوجد منه في الحفظ ، وإنما يلتزم بالمدة الواردة في قوائم مدد الحفظ .

المادة (٩) تجهز غرف وقاعات مناسبة لحفظ .

المادة (١٠) تعد جهة الحفظ وسائل البحث كالفهارس والكتابات ، التي ترشد إلى الوثيقة المطلوبة بالمداخل المناسبة .

المادة (١١) يحدد أماكن خاصة لوسائل البحث اليدوية المتعلقة بوثائق كل وحدة إدارية أو جهة أو جهاز حكومي ، وفي حال استخدام أجهزة الحاسوب الآلي ، تقي رموز هذه التنظيمات الإدارية بالغرض .



١٣

سُلْطَانُهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

المملكة العربية السعودية



ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

رمزه (٠٧٧)

### ثانياً : قواعد حفظ أصول الوثائق دائمة الحفظ .

المادة (١٢) تحفظ أصول الوثائق دائمة الحفظ في حواافظ خاصة تصمم لهذا الغرض ، وذلك لحمايتها من الرطوبة والغبار والأشعة المباشرة ، ومن كل ما يعرضها للتلف .

المادة (١٣) ترمي هذه الأصول وتعقم قبل إدخالها في حواافظها .

المادة (١٤) ترتيب هذه الأصول وتنثبت وتودع في حواافظها ، دون حاجة لخرم أطرافها أو ما يعرض بعض أجزائها للتلف .

المادة (١٥) تودع حواافظ الأصول في خزائن أمنية مضادة للحرائق ، وتوضع في أماكن آمنة .

المادة (١٦) تصور هذه الأصول على أحدث وسائل الحفظ المقاومة للتلف ، كالتصوير الضوئي على أسطوانات الليزر .

المادة (١٧) يحفظ أصل هذه الصور ونسخ منها في أماكن مختلفة مناسبة يتحقق فيها الأمن والسلامة .



سليمان



### ثالثاً : قواعد الحفظ في ملفات الموضوعات .

المادة (١٨) يفتح ملف لكل موضوع حسب دليل التصنيف ، ويحدد تاريخ فتحه بتاريخ أول معاملة تحفظ فيه .

المادة (١٩) يوضع رمز الموضوع على كعب الملف وعلى كل معاملة تحفظ بداخله .

المادة (٢٠) يحصر الملف عند فتحه في سجل الملفات المفتوحة يدوياً وآلياً .

المادة (٢١) إذا كانت الموضوعات الفرعية للموضوع الأساسي قليلة الأوراق ، توضع بملف واحد ، ويفصل بين موضوعاتها بفواصل بلاستيكية ، لكل فاصل منها بروز يوضع عليه رمز الموضوع الفرعي ، كما تثبت رموز الموضوعات الفرعية على كعب الملف .

المادة (٢٢) تحمي الأوراق داخل الملف ببطاقات مقواة تحت المعاملات وأعلاها .

المادة (٢٣) يحدد مقاس موحد لختم الأوراق المسموح بخرمها في جميع الأجهزة الحكومية .

المادة (٢٤) تخرم المعاملات بصورة تضمن المحافظة على كل الأوراق وسلامة محتوياتها .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء  
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات  
رمزه (٠٧٧)

المادة (٢٥) يتم الخرم من الناحية اليمنى من المعاملة في الهاشم المخصص لهذا الغرض .

المادة (٢٦) ترتب المعاملات داخل الملف تصاعديا حسب تواريخ وأرقام قيود الصادر والوارد ، حيث يكون الأقدم أسفل والأحدث أعلى .

المادة (٢٧) لايزيد عدد محتويات الملف عن القدر المناسب ، ويحدد تاريخ قفل الملف على كعبه بتاريخ آخر معاملة حفظت فيه .

المادة (٢٨) لا يحفظ بالملف إلا المعاملات التي بت في موضوعها .

المادة (٢٩) يعمل فهرس لمحفوظات كل ملف أو كل جزء من أجزاء الملف ، إذا كان الملف يتكون من عدة أجزاء .

المادة (٣٠) ترقم المعاملات داخل الملف بذات الأرقام التي تعطى لها في فهرس الملف ، ويوضع هذا الرقم في مكان محدد لا يؤثر على شكل المعاملة ، ويكون واضحا .

المادة (٣١) يوضع دليل لتحديد أماكن الملفات ، يتحدد من خلاله مكان حفظ كل ملف ورقم الدوّلاب والرف الذي يحفظ فيه ورقم الملف ، بحيث يمكن التعرف على مكان كل معاملة ، ويكون ذلك يدويا ، كما يعمل آليا بالحاسوب الآلي بعد إعداد البرنامج اللازم وإدخال المعلومات فيه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العَدَدُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ



دِيَوَانُ رِئَاسَةِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ

الْمَرْكَزُ الْوَطَّانِيُّ لِلْوَثَائِقِ وَالْمَحْفَوظَاتِ

رَمْزٌ (٠٧٧)

المادة (٣٢) تتم حماية الملفات ومحوياتها من كل ما قد يعرضها للتلف .

المادة (٣٣) تصور الوثائق مؤقتة الحفظ التي يزيد عمرها الزمني على عشرين عاما ،  
على أحدث وسائل تصوير الوثائق ، كالتصوير الضوئي ، وترتبط هذه  
الصور بالحاسب الآلي .

المادة (٣٤) يستخرج نسخ إضافية من هذه الصور وتحفظ في أماكن مختلفة مناسبة  
يتتحقق فيها الأمان والسلامة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية



ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

رمزه (٠٧٧)

#### رابعاً : قواعد الحفظ في ملفات الموظفين .

المادة (٣٥) يفتح ملف لكل موظف حسب قواعد تصنيف ملفات الموظفين .

المادة (٣٦) يوضع رقم موظف على الملف وعلى المعاملات التي تحفظ بداخله.

المادة (٣٧) يحضر الملف عند فتحه في سجل الملفات المفتوحة يدوياً وألياً .

المادة (٣٨) يقسم ملف الموظف من الداخل إلى عدة أقسام تبعاً لاختلاف الموضوعات المحفوظة بداخله ، ويكون على كل موضوع فاصل له بروز عليه اسم الموضوع .

المادة (٣٩) ترتيب ملفات الموظفين حسب ترتيب أرقامها ، وتوضع في جوارير خاصة بها .

المادة (٤٠) يوضع على كل جارور رقم أول وآخر ملف فيه .

المادة (٤١) لا يتم حفظ المعاملة بالملف إلا بعد التأكد من إستكمال الإجراءات الإدارية والفنية التي تسبق الحفظ .



معجم